٩٢

میکرو فیلم تهیه شد

آستان قدس

بازدید شد
خ ۱۳۵۳

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: الانوار لعمل الابرار — ع ر ب
مصنف: جمال الدین یوسف بن ابراهیم اردبیلی شافعی
مؤلف:
خطی: نسخ ۲۱ سطری
چاپی:
سال چاپ یا تحریر: — عدد اوراق: ۲۷۱
جزء کتب: فقه شماره:
شمارهٔ عمومی: ۷۴۵۲ شمارهٔ قبض:
واقف: خریداری تاریخ وقف: مهر ۱۳۲۹
طول: ۳۰ عرض: ۲۰ گنجه:

سال ۱۳۴۸ خورشیدی

کتابخانه آستان قدس
ویژه مخطوطی

... مصنفا اعلم ان التهذيب ... للبغوي
محي السنة وكنيته ابو محمد اسمه حسين ابن مسعود
ومعالم التنزيل له ايضا وفتاوى آخر للقفال وللقاضي حسين
... امام الحرمين وهو استاد الغزالي واسمه عبد الملك بن محمد
والوسيط والبسيط لابي حامد الغزالي له فتاوى والتتمة
... وان ملا ... ابن صباغ والحاوي لابي حسين الماوردي
... للمحاملي والبحر لابي محاسن الروياني والحليمي ... وللشاشي ...
... والمهذب لابي اسحاق الشيرازي والابانة للفوراني والكر...
... الذي يقال له العزيز والصغير للرافعي واسمه عبد الكريم وكنيته ابو ...
... الاصح ... كنيته ابو القاسم ... عبد الكريم بن محمد ... الرافعي
والروضة للنووي والمنهاج له ... بالتحفة ...
... الثلاث للمحلي والابن حجر والخطيب الشربيني ... الحاصل الاثني والاربعين ...
... والانوار لملا يوسف الاردبيلي
... السيد والامام الشافعي وهو الذي صنفه ببغداد ثم ذهب الى مصر
... واسمه محمد بن ادريس الشافعي ... لمولانا نور الدين المصري ...
... شرح الحاوي والصغير ... ملا عبد الغفار بن ملا عبد الكريم القزويني
... وشرح الروضة للقاضي زكريا وشرح الانوار حاشيتان اخريان احدهما لمولانا ابن ...

[illegible]

۱۳۱۸ خورشیدی

وبه نستعين والتوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحميد المجيد المحصي المبدئ المعيد حمدا يوافي نعمه [illegible]
ويكافي المزيد والصلوة التامة الدائمة والبركات العامة الدائبة ما دام [illegible]
السموات والارضون على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون [illegible]
وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه الاكرمين المكرمين وعلى ازواجه الطاهرات [illegible]
الزاكيات امهات المؤمنين والمؤمنات رضوان الله عليهم اجمعين ما قامت السموات والارضون [illegible]

اما بعد فهذه احكام شرعية ومسائل دينية نعم بها البلوى في الدرس والفتوى [illegible]
وتمس الحاجة اليها في العمل والتقوى جمعتها من الكتب المعتبرة المعتمدة كالشرح الكبير والصغير [illegible]
والروضة وشرح اللباب والبحر وفتاوى وتعليقه وقد اهمل في الكتب المذكورة من مسائل المهمة وابحاثها [illegible]
كثيرا مما لا غنى للاحتياج [illegible] فضممت الى مهمات الكتب المذكورة كثيرا مما لا بد منه ولا يفوق الافادة [illegible]
منقولا من كتب الائمة المعتبرين ككتب مذهب شيخ محيي السنة وتعليقه وفتاويه ونهاية المطلب [illegible]
للامام الجويني والوسيط والبسيط لابي حامد الغزالي وفتاويه والتتمة لابي سعيد المتولي [illegible]
الشامل لابي نصر بن صباغ والحاوي لابي الحسن الماوردي والمجموع والمقنع للمحاملي والعدة [illegible]
وللقاضي حسين والبحر لابي المحاسن الروياني والحلية له وللشاشي والكافي [illegible]
والمهذب للشيخ ابي اسحاق الشيرازي والابانة للفوراني والتذكرة للبيضاوي [illegible]
والمختصر على ما سنذكرها في مظان الحاجة وقد اعتمدت في كل مسئلة [illegible]
في الفتوى فان اتفق اختلاف في ترجيح مسئلة اعتمدت فيها على الاكثر [illegible]
وقيل كذا من قوله الى الاقل من اسماء تلك الكتب تنبيها على [illegible]
ص والروضة ر وشرح اللباب ش والتعليقة

٢

[illegible] الشرط التشوق والاستنشاق ولا انظر التعنت والانكار وامعن النظر
[illegible] ان يعترض على ما لا يسوق في الفتوى ولا ينقدح في العمل والتقوى فعليك ان تصلح
[illegible] تنبه نصيحة للحقوق العباد لا تتعصب للعناد وسميته بالانوار لاعمال الابرار
[illegible] على الذي يعرج الى دار القرار بالنبي وآله الاخيار

كتاب الطهارة

المطهر للحدث
[illegible] الخبث الماء المطلق غير المستعمل في فرض اي فيما لا بد منه لاما اثم تاركه فالمستعمل في الكرة الاولى من
[illegible] حدث طاهر غير طهور ومنه وضوء الصبي وغسل الذمية والمجنونة والصلوة النفل وطهارة
[illegible] الحنفي ومن لا يعتقد وجوب النية في الوضوء ونحوه وكذا المستعمل في الخبث ان لم تزد وزنه ولم يتغير
[illegible] ضر وقد طهر المحل ولم يكثر وكذا المتغير الفاحش بالمستغنى عنه كالزعفران وبتجدد وكذا المتغير
[illegible] ضابطاهر يوافقه وصفا لو قدر خلافه ونقطا في المستعمل في الكرة الثانية او الثالثة او في تجديد
[illegible] وضوء او الاغتسال المسنونة او في المضمضة والاستنشاق طهور وكذا المستعمل في الخبث ان كثر
[illegible] لم يتغير وكذا المتغير اليسير بالمستغنى عنه او كثير بالمجاورة او بما لا يعسر صون الماء عنه او بطول
[illegible] مكث او بالتراب ما لم يستح طينا او بالملح المائي وان طرحا او بالاوراق المتناثرة بنفسها وان
[illegible] انت ربيعية وتفتت واختلطت ولا كراهة الا في شدة السخونة والبرودة والمشمس
[illegible] البلاد الحارة في المنطبع **وقيل** لا كراهة في المشمس واذا انغمس الجنب في ماء قليل تاما ثم نوى
[illegible] ارتفع جنابته وصار الماء مستعملا وان لم تخرج فلا يرتفع حدثه لو احدث فيه ولا حدث غيره
[illegible] انغمس فيه قبل خروجه ولو نوى في اول الملاقاة او قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته في
[illegible] الملاقي وان تمم الانغماس وبه يرتفع عن الباقي وما دام الماء مترددا على العضو لا يكون
[illegible] مستعملا فان انتقل الى عضو آخر وان كان من يد الى اخرى او من اللحية الى الصدر يصير مستعملا
[illegible] من المحدث يده في انائه قبل غسل الوجه او بعده وقصد الاغتراف لا يصير مستعملا وان قصد
[illegible] ت او غمس مطلقا صار مستعملا والجنب كالمحدث بعد النية

فصل النجاسات
[illegible] مسكر والكلب والخنزير والمتولد من احدهما والميتات وما ابين من حي والعلقة [illegible]

قولان قال الشيخ ان كان ممن يخفى عليه ذلك قتل والا فلا ولو لم يوجره السم ولكن اكرهه على الشرب فشرب ومات
وجب القصاص ولو ناوله الطعام المسموم وقال كله او قدمه اليه ضيافة او ارسله اليه هدية فاكله ومات به فان كان
صبيا او مجنونا لزمه القصاص كما لو اعطاه سكينا وقال اجرح به نفسك ولا فرق بين ان يكون الصبي مميزا او لم يكن
ولا بين ان قال انه مسموم او لم يقل وان كان بالغا عاقلا فان بين حال الطعام هدر او غيره فلا قصاص ولا
دية وان لم يبين فشبه عمد ولو دس في طعام غيره فاكله الغير جاهلا به ومات فكذلك الحكم ولو جرح بسبب يسير لكن الدفع
موثوق بسهولته فلم يدفع فلا قصاص ولا دية وكذا لو افتصد غيره باذنه فلم يعصب نفسه حتى مات ولو عصب نفسه
ومات فكما لو غرز الابرة في غير مقتل ولو كان الفصد باذنه فلا شيء عليه عصبه او لم يعصبه ولو افتصد ومنعه آخر
من التعصيب حتى مات او عصبه فحله ومنعه من التعصيب وجب القصاص على المانع **وفي الدفع** مسائل الاولى اذا
جرحه وامسكه فلم يعالجها الجرح ومات وجب لان الدفع غير موثوق به **الثانية** اذا غرقه في ماء وامسكه
فيه حتى مات او تركه فيه حيا ولكن تالم به وبقي متالما الى ان مات وجب القصاص ولو القاه في ماء فمات فيه فان كان
بحيث لا يتمكن من الخلاص كلجة البحر وجب القصاص يحسن السباحة اولا وان قل بحيث لا يعد مغرقا بان كان راكدا منبسطا
فمكث فيه حتى هلك فلا قصاص ولا دية لان الدفع موثوق بسهولته ولو كتفه والقاه على هيئة لا يمكن الخلاص وجب القصاص
ولو كان مغرقا كالانهار الكبار التي يحوج الى السباحة فان كان مكتوفا او صبيا او مجنونا او زمنا او ضعيفا او قويا
لا يحسن السباحة وجب القصاص وان احسنها ومنعه عارض من موج او ريح فشبه عمد وان تركها مرتابا او تجلدا فلا قصاص ولا
دية قال الشيخ لو كان دون قامة وامكنه الخروج منه فلم يخرج فلا ضمان **الثالثة** اذا القاه في نار لا يمكنه الخلاص
منها لعظمها او عمق موضعها او لكونه مكتوفا او زمنا او صغيرا فمات منها او خرج منها متالما وبقي كذلك الى ان مات
لزم القصاص وان امكنه التخلص ولم يفعل وهلك فلا قصاص ولا دية ويجب ضمان ما تأثر بالنار قبل ان يقصر في
الخروج ولو قال امكنه الخروج فقصر وقال الوارث لا صدق بيمينه ولو قال امكنه الخروج ولا اخرج فلا ضمان ولو طرحه
في النار فخرج منها والقى نفسه في ماء بقربها فغرق فلا ضمان **الرابعة** لو كتفه وطرحه على الساحل فزاد الماء وهلك فان
كان في موضع يعلم زيادة الماء في ذلك الوقت وجب القصاص وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد وان كان لا يتوقع
زيادته فاتفق فسيل فخطأ محض **فصل** اذا اجتمع الشرط والمباشرة فالحكم للمباشرة فلو حفر بئرا متعديا

بازبینی شد ۱۳۷۱ ش
کتابخانه آستان قدس